

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

أي حين إرادة دخوله صلى الله عليه وسلم .

اه (قوله لأنها الخ) الضمير يعود على صورة الحيوان لكن يبعده قوله بعد تشبه الأصنام لأن الصورة الواحدة لا تشبه المتعدد وهو الأصنام إلا أن يقال لفظ صورة مفرد مضاف فيعم فحينئذ المراد بها متعدد وهو جملة صور ويؤيده تعبير المنهج بصور حيث قال ومن المنكر صور حيوان مرفوعة ويحتمل أن الضمير يعود على السقف وما بعده مما اشتمل على صورة الحيوان فهو أولى وعلى كل فهو علة لكونها من المنكر أي وإنما كانت صور الحيوان المذكورة .

وهذه الأفراد السقف وما بعده المشتملة على الصورة من المنكر لأنها تشبه الأصنام (قوله فلا تجب الإجابة في شيء من الصور المذكورة) انظر ما المراد بها فإن كان المراد ما ذكره بقوله ومن المنكر ستر جدار الخ .

وهو الذي يظهر من صنيعه كان مكررا مع قوله أولا فإن كان حرمت الإجابة بالنسبة لبعض الصور وإن كان المراد بها صور الحيوان المذكور اعترض بأنه لم يتقدم له ذكر صور بالجمع وإنما ذكر صورة واحدة ويمكن اختيار الثاني .

ويجاب بما مر من أنها مفرد مضاف فيعم والمراد به صور متعددة ويكون مؤيدا لما قدمته . وفي المغني ما نصه (تنبيه) قضية كلام المصنف تحريم دخول البيت المشتمل على هذه الصور وكلام أصل الروضة يقتضي ترجيح عدم تحريمه حيث قال وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان .

وبالتحريم قال الشيخان أبو محمد وبالكراهة قال صاحب التقريب ورجحه الإمام الغزالي في الوسيط .

اه .

وفي الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وصوبه الأسنوي وهذا هو الراجح كما جزم به صاحب الأنوار ولكن حكى في البيان عن عامة الأصحاب التحريم وبذلك علم أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور خلافا لما فهمه الأسنوي اه (قوله ولا أثر بحمل النقد الخ) عبارة التحفة .

\$ (فرع) لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها

وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اه (قوله كالصور ببساط الخ) وذلك لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل .
وقد يؤخذ منه أن ما رفع من ذلك للزينة محرم وهو محتمل إلا أن يقال إنه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له .

ويؤيده اعتبارهم التعليق في الستر دون اللبس في الثوب نظرا لما أعد له كل منهما .
اه تحفة .

وكتب سم ما نصه قوله من ذلك يشمل المخدة لكن التردد فيها هنا الذي أفاده قوله وهو محتمل الخ لا يوافق جزمه فيها بالحرمة بقوله السابق وسادة منصوبة الخ .
اه (قوله ومخدة) معطوف على بساط أي وبمخدة ينام أو يتكأ عليها (قوله وطبق) معطوف أيضا على بساط أي وكالصور الكائنة بطبق .

قال في القاموس الطبق محركة غطاء كل شيء والجمع أطباق وأطبقه .
اه .

وقوله وخوان قال فيه أيضا كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام .
اه (قوله وقصعة وإبريق) معطوفان أيضا على بساط أي وكالصور الكائنة بقصعة وإبريق (قوله وكذا إن قطع رأسها الخ) أي وكذلك يجوز حضور محل فيه صورة قطع رأسها قال في التحفة وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه نعم يظهر أنه لا يضر فقدان الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك .
اه .

وقوله فقد ما لا حياة بدونه أي كفقد النصف الأسفل (قوله لزوال ما به الحياة) أي وهو الرأس وهو علة لجواز حضور المحل الذي فيه الصورة التي قطع رأسها (قوله ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان) لا ينافي الجزم بالحرمة هنا التفصيل السابق لأنه بالنسبة للاستدامة وجواز التفرج وما هنا بالنسبة لأصل الفعل ولا أجرة للتصوير المذكور لأن المحرم لا يقابل بأجرة وهو من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد كخبر البخاري أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور أي من أشدهم وفي رواية أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة والمراد ملائكة الرحمة .

وفي رواية زيادة نحو الجرس وما فيه بول منقوع (قوله وإن لم يكن له) أي لذلك المصور نظير كما مر من تصوير فرس بأجنحة